بيان السودان

أمام

الدورة ٦٩ للجنة السادسة

تحت البند (٧٨)

تقرير لجنة القانون الدولى
الجزء الثانى
(الفصلين الخامس والتاسع)

المستشار إدريس محمد على

نيويورك- الإثنين الموافق ٣ نوفمبر

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،،،

يود السودان أن يعرب عن تقديره للدور الذى تضطلع به لجنة القانون الدولى فى التطوير التدريجى للقانون الدولى وتدوينه كما جاء فى قرار إنشاء اللجنة رقم ١٧٤ فى العام ١٩٤٧ خلال الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وباعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، ونشكر السيد رئيس اللجنة السيد كريل جيفورجيان، على استعراضه للتقرير الوارد فى الوثيقة A/69/10 والذى غطى أعمال الدورة ٦٦ للجنة القانون الدولى.

يؤكد وفدى على أهمية التفاعل المستمر والتواصل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولى و ضرورة أن تنظر اللجنة بجدية فى عقد جزء من أجتماعاتها فى نيويورك لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة كمراقبين والإطلاع على عمل اللجنة على نحو يعين مندوبى اللجنة السادسة للقيام بمهامهم والنظر فى توصيات لجنة القانون الدولى ومقترحاتها بالعمق والتأنى المطلوبين، ويوصى وفدى أن تأخذ اللجنة السادسة هذا الأمر مأخذ الجد وتشرع فى وضعه موضع التنفيذ.

السيد الرئيس،،،

يود وفدى التعليق على موضوع (حماية الأشخاص فى حالات الكوارث) الوارد فى الفصل الخامس كما يلى:

- يشكر وفدى المقرر الخاص على الجهود التى قام بها.
- بشأن المادة ١٢(٩) دور الدولة المتأثرة، يتفق وفدى مع مضمون ومقصد المادة الذى يستند على مبدأ السيادة وعدم التدخل وأهمية أن تشرف الدول المتأثرة على توجيه الإغاثة والمساعدة ومراقبتهما وتنسيقهما.

ويفضل وفدى أن تأتى صياغة الفقرة ٢ من المادة بإضافة كلمة (الرئيسى) لتأتى كما يلى:

(تتولى الدولة المتأثرة الدور الأول والرئيسى فى توجيه تلك الإغاثة والمساعدة ومراقبتهما وتنسيقهما والإشراف عليهما).

- فيما يتصل بالمادة ١٤(١١) موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية

يشير وفدى الى أهمية المادة والتى تعكس فى فقرتها ١ المبدأ الجوهرى الذي يجعل تقديم المساعدة الغوثية الدولية مشروطا بموافقة الدولة المتأثرة.

الفقرة ٢: حاولت الإشارة الى عدم حجب الموافقة على تقديم المساعدة الخارجية حجباً تعسفياً، وفى رأى وفدى أنّ الصياغة تحتاج الى بعض الجهد لتبدو أكثر وضوحاً وألاّ تتناقض مع الفقرة (١) وحتى يكون هنالك توازناً بين مبدأ حق الدولة المتأثرة فى الموافقة على المساعدة الخارجية وآثار حجب المساعدة على المتأُثرين.

أما فيما يتصل بموضوع (حصانة مسؤولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية) والوارد فى الفصل التاسع، يود وفدى أن يشير الى التعليقات التالية:

يتقدم وفدى بالشكر للسيدة كونسيبسيون أسكوبار، المقررة الخاصة على الجهود التى بذلتها والتقارير التى تقدمت بها حول الموضوع يد النظر، ويمتد الشكر لسلفها المقرر الخاص السابق السيد رومان كولودكين، على جهوده التى بذلها.

- يؤكد وفدى على أنّ مبدأ حصانة مسؤولى الدول مبدأ راسخ فى القانون العرفى الدولى وقد أكدته فتاوى وأراء محكمة العدل الدولية والتى أوضحت بجلاء أنّه ليس محل خلاف أو جدال.
- فيما يتصل بالمادة ٢ (استخدام المصطلحات) ورغم أنّه لا يوجد تعريف محدد فى القانون الدولى العام لمصطلح (مسؤول الدولة) أو المسؤول، رغم وروده فى بعض المعاهدات والصكوك الدولية إلاّ أنّه من المفيد إيراد ووضع تعريف لمسؤول الدولة لأغراض مشاريع المواد المقترحة ونظراً كذلك الى أنّ الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تسرى على أفراد، ويؤيد وفد توسيع نطاق تعريف مسؤول الدولة

ليشمل كل من يمثل الدولة أو يقوم بمهام تكلفه بها الدولة أو يشغل وظيفة فى الدولة،دون أن يكون لمركزه فى الهرم الوظيفى أى أهمية، ولا ينبغى أن نضيق نطاق تعريف مصطلح مسؤول الدولة أو المسؤول.

- وفيما يتعلق بنطاق الحصانة المسؤولين والذى ستنظر فيه لجنة القانون الدولى العام المقبل بشئ من التفصيل، يرى وفدى أهمية التوسع بشكل عام فى نطاق الحصانة على أن يتوسع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل ما بعد فترة شغل المنصب ولا تقيد بفترة تولى المسؤولية فقط، وينطبق نفس الشئ على الحصانة الموضوعية.

وسيتقدم وفدى بمقترحات مكتوبة فى هذا الشأن.

وشكرا السيد الرئيس،،